Arrasikhun International Journal, Special Issue , September 2020

ISSN: 2462-2508

مِيْرَاثُ مَجْهُوْلِ النَّسَبِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِي

أ.د. ناصر محمد الغامدي

أستاذ المواريث والسياسة الشرعية/ جامعة أم القرى– مكة

nmgamde@uqu.edu.sa

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، فهذا بحثٌ فقهيٌّ لمسألة من أهم مسائل علم الفرائض؛ وهي ميراث مجهول النسب؛ ولد الزنا، وابن الملاعنة، واللَّقِيْطِ، جاء في مقدمة، وثلاثة مطالب ، وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات ، وقائمة بالمصادر والمراجع، جمع البحث في منهجه بين منهج البحث الوصفي والاستقرائي والتحليلي والتطبيقي ؛ حيث تمَّ وصف المسألة المراد بحثها ، واستقراء أحكامها وأقوال أهل العلم فيها وأدلتهم ، ثم تحليلها ومناقشتها ، ثم التطبيق العملي عليها بالمسائل الفرضية وخطوات حلها ، متبعاً في ذلك عدداً من الإجراءات العلمية التي تم بيانها في المقدمة ، وفق المنهجية العلمية المتبعة عند أهل العلم، مع الرجوع إلى مصادر أهل العلم المعتبرة، والبحث مقصور على حدود أحكام الميراث والتوارث ، دون التوسع في المسائل الفقهية الأخرى لمجهولي النسب ، ويهدف إلى الإجابة عن السؤال الرئيس : ما حكم توريث وميراث مجهول النسب ؟ وانتهى البحث إلى عددٍ من النتائج المهمة؛ منها: أنَّه لا توارث بين ولد الزنا وابن الملاعنة من جهة الأب، وإنما يرث من جهة الأم، وأنَّ ميراث اللقيط إن لم يخلِّف وارثاً من زوجة وأولاد لملتقطه . مع التوصية بضرورة العناية بعلم الفرائض ومسائله فقهاً وتطبيقاً .

أسأل الله أن ينفع به، ويجعله من العلم النافع الخالص لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: ميراث، مجهول النسب، لقيط، ابن الملاعنة، ولد الزنا.

ISSN: 2462-2508

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, but after, this is a juristic research of one of the most important issues of the science of theology; It is an inheritance of unknown descent; He was born adultery, and the son of cattle, and foundlings, came in the introduction, three demands, and a conclusion of the most important results and recommendations, and a list of sources and references, the research in his methodology combined the descriptive, inductive, analytical and applied research methodology; Where the issue to be discussed was described, extrapolating its judgments and the sayings of the scholars therein and their evidence, then analyzing and discussing them, then practically applying them to the hypothetical issues and steps for solving them, followed by a number of scientific procedures that were explained in the introduction, according to the scientific methodology followed by the scholars, with Refer to considered sources of scholars, and the research is limited to the limits of inheritance and inheritance rulings, without expanding into other jurisprudential issues for people of unknown descent, and aims to answer the main question: What is the ruling on inheritance and inheritance of unknown descent? The research concluded with a number of important results. Including: that there is no inheritance between the son of adultery and the son of adulthood on the father's side, but he inherits from the mother's side, and that the inheritance of a foundling if it does not leave an heir from a wife and children to pick it up. While recommending the necessity of caring for the knowledge of the statutes and its issues, jurisprudence and application, I ask God to benefit from it, and make it pure knowledge useful for his noble face, and praise be to God, Lord of the worlds.

Key words: inheritance, ancestry, despair, son of obscurity, born adultery

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خَاتم الأنبياء والمرسلين، وإمام المتَّقين، وقائد الغُرِّ المحَجَّلين؛ محمد بن عبد الله، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله الطَّيِّبين، وصحبه الطَّاهرين، والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أهميَّة البحث :

أمَّا بعد: فإنَّ علم الفرائض والمواريث من أجلِّ علوم الشريعة قدراً، وأعلاها فضلاً، وألصقها بحياة الناس وحاجتهم؛ فما من أَهل بيت إلاَّ وهم عُرْضَةٌ إلى أحكام الفرائض والمواريث، طال الزمان أو قَصُرَ، وهو من العلوم الشرعية الجليلة المحمودة لذاتها، والتي لا يتمارى اثنان – مِمَّن فَقُهُوا في الدين، وحَسُنَ فهمهم وإدراكهم لتفاضل العلوم فيما بينها — في فضله ومكانته بين علوم الشريعة؛ فإنَّ علماً تولّى اللهُ سبحانه قسمتَه بنفسه، ووضَّحَ أحكامَه في كتابه، فلم يَكِلْهُ إلى ملكٍ مُقرَّبٍ، ولا إلى نبيٍّ مُرسَلٍ لهو علمٌ مُبَارَكٌ شريفٌ؛ فقد قسم الله تبارك وتعالى المواريث بين أهلها المستحقين لها شرعاً؛ كما جاء في آيات سورة النساء المشهورة في الفرائض.[1]

وثبتت الأحاديث المشهورة عند أهل الفرائض في بيان فضله وأهميته، واعتناء النبي — صلى الله عليه وسلم — به، والحثِّ على تعلُّمه وتطبيقه؛ لحاجة الناس إليه؛ فما من بيت إلاَّ والموت داخله، طال الزمان أم قَصُرَ.

ولهذا كانت عناية الصحابة — رضي الله عنهم — بالفرائض جليلة، فكانوا يحثُّون على تعلُّمها وتعليمها، وينـاظرون فيها، ويهتمُّون بها اهتماماً بالغاً؛ وما ذاك إلاَّ لإدراكهم فضلها وأهميَّتها، وعظيم الحاجة إليها [2].

وعلى هذا المنهج سار سَلَفُ هذه الأُمَّة؛ حيث اهتمُّوا بتعلُّم الفرائض وتعليمها، وشغلوا أوقاتهم بتحرير قواعدها، وضبط مسائلها، ورواية أحاديثها وآثارها، وضبطها وإتقانها؛ فلا يكاد كتابُ مُحَدِّثٍ أو فقيه يخلو من كتابٍ أو بابٍ يُعْقَدُ لبيان أحكام الفرائض ومسائلها، فضلاً عن المؤلفات الكثيرة العظيمة المسْتَقِلَّة في الفرائض؛ حتَّى قال الفقيه الشِّيْرَازِيُّ الشَّافعيُّ — عليه رحمة الله –: ((الفرائضُ بابٌ من أبواب العلم، وتَعَلُّمُهَا فرضٌ من فروضِ الدِّين)) [3].

إلاَّ أنَّ بعض مسائل الفرائض لم تلق العناية الكبيرة من أهل العلم، إمَّا لوضوحها عندهم، وإمَّا لقلَّة

---

(1) في الآيات: (11، 12، 176). وفي سورة الأنفال، آية (75).

(2) انظر: **ابن العربي**، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، ضبط: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ، ج1، ص430) ؛ **الفرضي**، إبراهيم بن عبد الله الشمري، **العذب الفائض شرح عمدة كل فارض** (دار الفكر، مصر، ط2، 1394هـ، ج1، ص7-9).

(3) **الشيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي (دار القلم، دمشق، ط1، 1417هـ، ج4، ص75).

ISSN: 2462-2508

وقوعها في زمنهم، ومن أشهرها: مسألة توريث مجهول النَّسَبِ؛ التي كثرت وانتشرت في هذا الزمن مع تعدُّد الأسباب الداعية إليها؛ حيث كَثُرَ الفسادُ، وانتشر الزِّنا – والعياذُ بالله تعالى – وتعدَّد اللُّقَطَاءُ، فكانت الحاجةُ ماسَّةً إلى معرفة أحكام توريث هؤلاء، حتَّى يكون الناسُ على بيِّنَةٍ من شرع ربِّهم، ومعرفةٍ بأحكام دينهم، وتُؤَدَّى الحقوقُ إلى أهلها.

ولهذا رأيت بحث هذه المسألة مختصرةً ببيان حكم ميراث وتوريث هؤلاء مجهولي النسب، دون دخول في بقيَّة الأحكام الفقهية الأخرى التي لا تتعلَّق بالميراث، وسميَّت هذا البحث: (**ميراث مجهول النَّسَبِ في الفقه الإسلامي**)، مستعيناً بالله تعالى، مستمداً منه سبحانه التوفيق والسداد.

أسئلة البحث :

السؤال الرئيس للبحث : يهدف البحث إلى الإجابة عن السؤال الرئيس التالي : ما حكم إرث وتوريث مجهول النسب ؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس عددٌ من الأسئلة الفرعية المهمة :

- ما حكم الإرث والتوارث بين اللقيط وملتقطه ؟
- ما حكم الإرث والتوارث بين ولد الزنا وأمه وقرابته ؟
- ما حكم ميراث ابن الملاعنة ؟
-

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تحقيق عددٍ من الأهداف العلمية المهمَّة على النحو التالي :

- التعريف بمجهولي النسب وبيان المراد بهم عند أهل العلم بالفرائض .
- بيان خلاف أهل العلم في حكم توريثهم وميراثهم .
- بيان الأدلة الشرعية لهذه المسألة ، مع المناقشة والترجيح .
- بيان من يرث مجهولي النسب ، ومن يرثون منه.
- التطبيق العملي على قسمة مسائل ميراث مجهولي النسب .

مصطلحات البحث:

مصطلحات البحث هي : مجهول النسب ، اللَّقيط ، ولد الزنا ، ابن الملاعنة ، وقد تمَّ بيان معاني هذه المصطلحات في المطلب الأول من هذا البحث .

الدراسات السابقة :

حسب علمي وبحثي – القاصر – لم تفرد هذه المسألة بالبحث المستقل ، ولا التطبيق العملي عليها ، وإنَّما تكلَّم عليها الفقهاء كلاماً مفرقَّاً في كتبهم وفتاواهم المبثوثة في مدونات الفقه المعروفة ، ولكنَّ إفراد هذه المسألة بالبحث المستقل المقرون بالتطبيق العلمي عليها من خلال المسائل وطريقة حلها مهم جدَّاً سيَّما لطلاب العلم الشرعي والقضاة والمحامين والموثقين .

ISSN: 2462-2508

خطَّة البحث وحدوده :

البحث مقصورٌ على بيان أحكام توريث وميراث مجهولي النسب عند الفقهاء ، دون تطرُّق لأحكامهم الفقهية الأخرى ، أو حتَّى في القوانين الوضعية ، وقد جاء البحث – بعد هذه المقدمة – في ثلاثة مطالب ، هي:

المطلب الأول: المقصود بمجهول النسب، وتعريف مفرداته.

المطلب الثاني : حكم إرث مجهول النسب بسبب الزنا أو المنْفِي باللِّعان.

المطلب الثالث : حكم إرث اللَّقِيْطِ.

ثم خاتمةٍ بأهمِّ النتائج والتوصيات .

وقائمة بالمراجع والمصادر.

منهج البحث:

جمع البحث في منهجه بين منهج البحث الوصفي والاستقرائي والتحليلي والتطبيقي ؛ حيث تمَّ وصف المسألة المراد بحثها ، واستقراء أحكامها وأقوال أهل العلم فيها وأدلتهم ، ثم تحليلها ومناقشتها ، ثم التطبيق العملي عليها بالمسائل الفرضية وبيان طريقة حلها .

إجراءات البحث:

من خلال منهج البحث الذي أشير له في الفقرة السابقة ، فقد سار البحث وفق الإجراءات التالية :

1_ التعريف بالمسألة، وبيان معناها، ثم معاني الألفاظ والمصطلحات الداخلة تحتها؛ وهي: اللَّقِيْطُ، وولد الزنا، واللِّعان.

2_ بيان حكم المسألة عند أهل العلم من كتبهم المعتمدة، بعرض خلافهم، وأدلتهم، والترجيح بينها بعد المناقشة العلمية والردِّ على ما يستوجب الردَّ منها؛ مقتصراً فقط على مسألة الميراث، دون التعرض لبقية الأحكام الفقهية المتعلِّقة بهؤلاء لكونها خارج موضوع البحث.

3_ ذكر الأمثلة التطبيقية على توريث هؤلاء والإرث منهم في الفقه.

4_ الرجوع إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديماً في المذاهب المتبوعة، وشروح الحديث المهمَّة، مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة.

5_ عزو الآيات إلى سورها مباشرة في صلب البحث.

6_ تخريج الأحاديث النبويَّة من مصادرها المعتمدة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بهما دون غيرهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنَّة، تمَّ توضيح جانبٍ كافٍ من تخريجه، مع بيان درجته صحَّةً وضعفاً، مع الالتزام في ذلك بمنهجيَّة الاستدلال والرجوع إلى كتب الحديث.

7_ الاجتهاد في بيان وجه الاستدلال من الأدلَّة، من خلال الرجوع إلى كتب أهل العلم المعتبرة.

8_ التعريف بالغريب من المفردات التي تحتاج إلى تعريف، من كتب اللغة والمعاجم المتخصصة،

ISSN: 2462-2508

وعدم الترجمة للأعلام الواردة في البحث؛ لأنَّ أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء.

9_ كتابة المراجع في هامش البحث بحسب منهجية المجلة؛ بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسمه كاملاً، واسم كتابه، والمحقق ومعلومات النشر كاملة عند أول ذكر له، ثم الجزء والصفحة، ثم بعد ذلك يكتفى بشهرة المؤلف واسم كتابه مختصراً.

10_ ترتيب المراجع في الهامش إذا اختلطت حسب ترتيب العلوم؛ فتقدَّم كتب اللُّغة، ثُمَّ التفسير، ثُمَّ الحديث وشروحه، ثُمَّ الفقه مرتَّباً على المذاهب الفقهيَّة، ثُمَّ المراجع العامَّة إن وجدت.

11_ ختم البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، ثمَّ بيان المصادر والمراجع على منهجية المجلة التي أشير لها في البند رقم (9).

هذا وأسأل الله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل ويُسَدِّده، وأن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه الكريم، وأن يجعله خدمةً للعلم وأهله، وأن ينفع به من كتبه وقرأه واطَّلع عليه. ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، له الفضل والحمد والمِنَّة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وأسأله التجاوز عنه، والتوفيق لتداركه وتصحيحه.

وإلى مسائل البحث، سائلاً من الله الإعانة، والتوفيق للحقِّ والصواب.

البحث فقهيٌّ، ومنعاً للإطالة، ولكون

المطلب الأول : المقصود بمجهول النسب، وتعريف مفرداته

الميراث فرعٌ عن النَّسَبِ في كثيرٍ من أحكامه؛ فالنَّسَبُ أَهَمُّ أسبابِ الإرث المتَّفَق عليها بين أهل العلم، ويُعَرَّفُ النَّسَبُ عند أهل العلم بما يلي:

النَّسَبُ في اللغة: هو الاتِّصَالُ والقرابةُ، جَمْعُهُ: أَنْسَابٌ [4].

والنَّسَبُ اصطلاحاً: اتِّصَالٌ بين إنْسَانَيْن بالاشْتِرَاك في وِلاَدَةٍ قَرِيْبَةٍ أو بَعِيْدَةٍ؛ يَرِثُ بها الأقارِبُ، وهم أُصولٌ، وفروعٌ، وحواشي[5].

فالنَّسَبُ قرابةُ الإنسان التي يثبت بها اتصاله بغيره؛ **إمَّا عن طريق الأصول؛** وهم من ينتمي إليهم الإنسانُ ولهم عليه ولادة، من الآباءِ، والأمهات، والأجداد والجدات، وإن علوا. **وإمَّا عن طريق الفروع؛** وهم من ينتمي إلى الإنسان، وله عليهم

---

(4) انظر: **ابن فارس**، محمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون (دار الجيل، (د، ط)، ج5، ص423) ؛ **الفيروزأبادي**، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ، ص 176) ؛ **مجمع اللغة العربية** بمصر، إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط** (دار الفكر، بيروت (د، ط)، ج2، ص916)، (نسب).

(5) انظر: **سبط المارديني**، محمد بن محمد، **شرح الرحبية في علم الفرائض**، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا (دار القلم، دمشق، ط9، 1421هـ، ص 32-33) ؛ **الشَّنْشُورِي**، عبد الله بن محمد، **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية**، تحقيق: محمد بن سليمان البسام (دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1422هـ، ص 30) ؛ **الفرضي**، **العذب الفائض** (ج1، ص19).

ISSN: 2462-2508

ولادة؛ وهم الأولاد، وأولاد البنين، وإن نزلوا بمحض الذكوريَّة؛ ليخرج من ذلك أولادُ البنات. **أو عن طريق الحواشي**؛ وهم من ينتمي إلى أَبَوَي الإنسان؛ أو هم فروع الأصول؛ وهذا يشملُ الإخوة، والأخواتِ، وأولادهم، وإن نزلوا، والأعمام، والعمَّات، وأولادهم، وإن نزلوا [6].

ولكلٍّ من الأصول والفروع والحواشي ضوابط محدَّدة تُبَيِّن من يرث منهم، ومن لا يرث، ليس المقام مقام ذكرها، وهي مبسوطة في كتب الفرائض.

لكن هناك حالات للشخص لا يعرفُ فيها نسب الولد من أبيه الشرعي؛ إمَّا لكون أبيه غير معلومٍ –كما في الزنا، عياذاً بالله – وإمَّا لكون أبيه قد لاَعَنَ أُمَّهُ، فانتفى نسبه منه شرعاً وبقي مجهولاً، وإمَّا لكونه وجد لقيطاً لا يعرف له نسبٌ، وهذه الحالات كلُّها تُعْرَفُ عند أهل الفرائض بميراث مجهول النَّسب.

1_ فأمَّا اللَّقِيْطُ: فهو المُلْقُوطُ، فَعِيْلٌ بمعنى: مَفْعُولٌ؛ وهو الطفل المنبوذ الذي يُطرح أرضاً، أو يوضع على الطريق؛ خوفاً من مسئولية إعالته، أو فراراً من تهمة الزِّنا، فيلتقطُه شخصٌ وَجَدَهُ ويُرَبِّيهُ [7].

2_ وأمَّا ولد اللِّعَانِ: فهو الولد المنفيُّ في لعان الزوج مع زوجته حال اتِّهامها بالزنا. أو هو من وُلِدَ على فراش الزوجيَّة الصحيح، ولكنَّ الزوج نَفَى نسبَهُ منه، وأنكر بُنَوَّتَهُ له، بعد وقوع المُلاَعَنَةِ بينه وبين زوجته على الوجه المحدود شرعاً، لوجود سببه [8].

---

(6) انظر: **سبط الماردِيني**، **شرح الرحبية في علم الفرائض** (ص 33) ؛ **البقري**، محمد بن عمر الشافعي، **حاشية البقري على الرحبية** (مطبوع مع شرح الرحبية، ص 33) ؛ **الفرضي**، **العذب الفائض** (ج1، ص19) ؛ **ابن باز**، عبد العزيز بن عبد الله، **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية** (مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط5، 1409هـ، ص 27) ؛ **الفوزان**، صالح بن محمد، **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** (مكتبة المعارف، الرياض، ط3، 1407هـ، ص 37) ؛ **ابن عثيمين**، محمد بن صالح، **تسهيل الفرائض** (دار طيبة، الرياض، (د، ط)، ص 18).

(7) انظر: **الجرجاني**، علي بن محمد، **التعريفات**، ضبط إبراهيم الأبياري (دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ، ص 248) ؛ **ابن عابدين**، محمد أمين، **رد المحتار على الدُّرِّ المختار** (دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، ج4، ص269) ؛ **الدسوقي**، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** (مطبعة التقدم العلمية بمصر، توزيع دار الفكر، بيروت، طبعة 1331هـ ج4، ص124) ؛ **الشربيني**، شمس الدين محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج2، ص418) ؛ **ابن قدامة**، موفق الدين محمد بن عبد الله المقدسي، **المغني** ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو (دار هجر، القاهرة، ط1، 1410هـ، ج8، ص350) ؛ **البعلي**، شمس الدين أبو الفتح محمد، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب (مكتبة السوادي، جدة، ط1، 1423هـ، ص 343).

(8) انظر: **ابن عابدين**، **رد المحتار على الدُّرِّ المختار** (ج6، ص799-800)؛ **الدسوقي**، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (ج2، ص457، 462-466)؛ **العمراني**، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم النوري، (دار المنهاج، بيروت، ط1، 1421هـ، ج9، ص74-75) ؛ **الشَّنْشُورِي**، **الفوائد الشنشورية** (ص 30)؛ **خان البخاري**، محمد صديق حسن، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، تحقيق محمد صبحي حلاق، (دار الندى، بيروت، ط2، 1413هـ، ج2،

ISSN: 2462-2508

3ـ وولد الزِّنَا: هو الولد الذي أتت به أمُّه من غير طريقٍ شرعي، عن طريق العلاقة المحرَّمة؛ وهي الزنا، ولو كان لشُبْهَةٍ [9].

وولدُ الزِّنَا مِثْلُ ولدِ الملاَعِنَةِ في قول جمهور الفقهاء؛ لانقطاع نسب كلِّ واحدٍ منهما من أبيه، إلاَّ أنَّ ولدَ الملاَعِنَةِ يَلْحَقُ الملاَعِنَ إذا اسْتَلْحَقَهُ، وولدُ الزِّنا لا يَلْحَقُ الزَّانِي في قول الجمهور[10].

فإذا كان الإنسان مجهول النَّسَبِ، وله مالٌ فأَيْنَ يذهب هذا المال ؟ وهل يرث هو من أمِّه، أو من مُلْتَقِطِهِ؟ هذا ما سيأتي بيانُهُ في المطالب التالية .

المطلب الثاني : حكم إرث مجهول النسب بسبب الزنا أو اللِّعان

لا توارث بين ولد الزِّنا وولد اللِّعان بجهةِ الأبِ وقرابته باتِّفاق أهل العلم، وإنَّما يرثان بجهة أمِّهما؛ لأنَّ نسبهما من جهة الأب منقطعٌ غير ثابتٍ شرعاً، فلا يرثان به. ويُنْسَبَانِ إلى أُمِّهِمَا؛ لأنَّ ولادة كلِّ واحدٍ منهما من أُمِّه ثابتةٌ قطعاً بالحسِّ والمعاينة؛ ويرثان من جهة الأُمِّ؛ لأنَّ نسبهما إليها ثابتٌ شرعاً، فيرثانها وترث منهما، ويرثان من قرابة الأمِّ؛ وهم الإخوة لأمٍّ بالفرض فقط، وترث منهما الأُمُّ وإخوتُهما منها بالفرض فقط دون العصوبة، إلاَّ بالولاء والولادة؛ فيرثه من أعتقه أو أعتق أمَّه أو ولده بالعصوبة، ويرث مُعتقُه أو مُعتقُ مُعتقِه، أو مُعتِق ولده بالعصوبة أيضاً.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، لا خلاف بينهم في شيءٍ من ذلك، إلاَّ خلافاً لا يُعْتَدُ به [11].

فإذا تزَّوجَا وأَنْجَبَا أولاداً؛ ثبت الميراث بين كلِّ منهما وبين زوجته، وأولاده، وذوي رَحِمِهِ، على القواعد العامة في الفرائض [12].

ص699)؛ **ابن قدامة، المغني** (ج 9، ص114، 119) ؛ **الفرضي، العذب الفائض** (ج1، ص19) ؛ **البعلي، المطلع** (ص 420).

(9) انظر: **ابن عابدين، رد المحتار على الدُّرِّ المختار** (ج6، ص799-800) ؛ **العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي** (ج9، ص74-75) ؛ **خان البخاري، الروضة الندية** (ج2، ص699) ؛ **ابن قدامة، المغني** (ج9، ص122-123) ؛ **الفرضي، العذب الفائض** (ج1، ص38-39).

(10) انظر: **الكشناوي**، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ضبط محمد عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، ج2، ص338) ؛ **العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي** (ج9، ص75)؛ **خان البخاري، الروضة الندية** (ج2، ص699-700)؛ **ابن قدامة، المغني** (ج9، ص122-123) ؛ **الفرضي، العذب الفائض** (ج1، ص37-39).

(11) انظر: **ابن عابدين، رد المحتار على الدُّرِّ المختار** (ج6، ص799-800) ؛ **الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (ج2، ص457، 462-466)؛ **الكشناوي، أسهل المدارك** (ج2، ص338) ؛ **العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي** (ج9، ص75) ؛ **الشَّنْشُورِي، الفوائد الشنشورية** (ص 36-37)؛ **خان البخاري= =الروضة الندية** (ج2، ص699-700) ؛ **ابن قدامة، المغني** (ج9، ص122-123) ؛ **الفرضي، العذب الفائض** (ج1، ص37-39) ؛ **النووي**، يحي بن شرف الدين، **شرح النووي على صحيح مسلم** (دار الخير، بيروت، ط1، 1414هـ، المجلد الرابع، ج10، ص93-96).

(12) انظر: **العظيم آبادي**، شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، ج8، ص85) ؛ **الجليدي**، محمد بن سعيد، **أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامي** (منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس،

ISSN: 2462-2508

– واستدلَّ جمهور أهل العلم على ذلك بأدلَّةٍ؛ منها:

1ـ مَا رواه مَكْحُولٌ – رحمه الله تعالى – قال: ((جَعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِيْرَاثَ ابنِ المُلاَعِنَةِ لأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا)) (13).

2ـ ما رواه سَهْلُ بنُ سَعْدٍ– رضي الله تعالى عنه– في قصة المُتَلاَعِنَيْنِ اللَّذَيْنِ فَرَّق بينهما النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال: ((وَكَانَتْ حَامِلاً، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيْرَاثِ: أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا)) (14).

قال الإمام النوويُّ – رحمه الله –: ((فِيْهِ جَواز لعان الحامل، وأنَّه إذا لاعَنَهَا ونفَى عنه نسب الحمل انتفى عنه، وأنَّه يثبت نسبه من الأم، ويرثها وترث من ما فرض الله للأمِّ، وهو الثلث، إن لم يكن للميِّت ولد ولا ولد ابنٍ، ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات، وإن كان شيءٌ من ذلك فلها السدس، وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمِّه، وبين أصحاب الفروض من جهة أمِّه؛ وهم إخوته وأخواته من أمِّه، وجداته من أمِّه)) (15).

3ـ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ – رضي الله تعالى عنهم – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا؛ لاَ يَرِثُ، وَلاَ يُورَثُ)) (16).

قَالَ الإمامُ الترمذيُّ – رحمه الله –: ((وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ))(17).

4ـ وعن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((المِرْأَةُ تَحُوزُ

ليبيا، 1410هـ، ص 175 وما بعدها) ؛ **المفتي**، محمد خير، **علم الفرائض والمواريث** (طبعة دمشق، سورية، 1403هـ، ص 292 وما بعدها) ؛ **الكشكي**، محمد عبد الرحيم، **الميراث المقارن** (طبعة مصر الثانية، 1383هـ، ص 211).

(13) **أخرجه أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن** (دار السلام، الرياض، ط1، 1420هـ)،كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاَعِنَةِ، ح (2907)، ص 423. **وأخرج نحوه الدارميُّ**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **السنن**، ضبط محمد عبد العزيز الخالد (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ)، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاَعِنَةِ، ح (2968)، ج2، ص282. وصحَّحَهما **الألبانيُّ**، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود** (دار المعارف، الرياض، ط2 الجديدة، 1421هـ)، ح (2907، 2908)، ج2، ص220.

(14) أخرجه البخاريُّ، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** (مكتبة دار السلام، الرياض، ط 2، 1419هـ)،كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧﴾ من سورة النور، ح (4746)، ص 828. **ومسلمٌ**، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** (مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1419هـ)، أول كتاب اللعان، ح (1492)، ص648.

(15) **شرح النووي على صحيح مسلم**، المجلد الرابع، ج10، ص96.

(16) **أخرجه الترمذيُّ**، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل** (تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزِّنا، ح (2113)، ج4، ص372. **وصحَّحه الألبانيُّ**، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذيّ** (مكتبة المعارف، الرياض، ط1 الجديدة، 1420هـ، ج2، ص426، ح (2113).

(17) **الجامع المختصر**، ج4، ص373.

ISSN: 2462-2508

ثَـلاَثَ مَوَارِيْـثَ؛ عَتِيْقَهَـا، وَلَقِيْطَهَـا، وَوَلَـدَهَا الـذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ)) [18].

5ـ وعـن ابـن عبَّـاسٍ – رضـي الله تعـالى عنهما – قال: ((أُخْتُصِمَ إِلَى عَلِيٍّ فِي وَلَدِ الملاَعِنَةِ، فَأَعْطَى مِيْرَاثَهُ أُمَّهَ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ)) [19].

فهذه الأدلة من السنة النبوية الشريفة تدلُّ على التوارث بين ولد اللعان وولد الزّنا وبين أمِّهما، وأقاربهما من جهة أمِّهما، وأنَّه لا توارث بينهما وبين الأب، وأقارب الأب؛ لانتفاء نسبهما من قِبَلِهِ.

– أمثلة وتطبيقات على ميراث ولد اللِّعان وولد الزّنا:

المثال الأول: لو هلك هالكٌ عن: أمٍّ، وابنٍ مُلاَعَنٍ عليه، فما هو نصيبهم فيما ترك ؟

الجـوابُ: المـالُ كلُّـه لـلأمِّ، فرضـاً ورداً، ولا شيءَ لهذا الابن المذكور.

المثال الثاني: لو هلَكَ هالكٌ عن: أمٍّ، وأخٍ لأمٍّ، وأخ لأبٍ غير شرعيٍّ، فما نصيبُهم مِمَّا تركه ؟

الجوابُ على النحو التالي:

		3	6
$\frac{1}{3}$	أم	2	2
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1	1
0	أخ لأب غـــير شرعي	0	0

المثال الثالـث: لـو هلـك ولـدُ زناً عـن أمِّـه، وأبيها، وأخيها، فما نصيبُ كلٍّ منهم في تركته ؟

الجوابُ على النحو التالي:

التركة كلُّها للأمِّ، فرضاً ورداً، ولا شيءَ لأبيها (جده لأمه)، ولا لأخيها (خاله)؛ لأنَّهما من ذوي أرحامه، وهم لا يرثون إلاَّ عند فقد صاحب الفرض، وهو هنا موجود؛ وهو أمُّه.

المثال الرابع: لو هلك ولدُ لعانٍ عن: زوجةٍ، وأمٍّ، وابنٍ، وبنتٍ، وأبٍ مُلاَعِنٍ؛ فالمسألة على النحو التالي:

	24	72	
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	9

(18) **أخرجه ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن** (دار السلام، الرياض، ط1 1420هـ)، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث، ح (2742)، ص 395. **والترمذيُّ، الجامع المختصر**، وحسَّنه، كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، ح (2115)، ج4، ص373. **وأبو داود، السنن**، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، ح (2903)، ص 422. **والحاكم**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين، ومعه تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين الذهبي**، ضبط مصطفى عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1)، كتاب الفرائض، ح (7986)، وصحَّحه، وعزاه الذهبي للسنن الأربعة، ج4، ص378. **وقوّاه الحافظ ابن حجر**، أحمد بن علي العسقلاني، **بمجموع طرقه في فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (دار الريان للتراث، بيروت، القاهرة، ط2، 1409هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز)، ج12، ص32.

(19) **أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ومعه تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين الذهبي**، في كتاب الفرائض، ح (7989)، وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ، ج4، ص379.

ISSN: 2462-2508

$\frac{1}{6}$	أم	4	12	
ع (3)	ابن	17	1	34
	بنت			17
م	أب ملاعن	لا شيء له لعدم ثبوت النسب		

المطلب الثالث : حكم إرث اللَّقِيْطِ

التقاط الطفل المنبوذ: فرض كفاية على المسلمين؛ لأنَّ ذلك من التعاون على البرّ والتقوى، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ (المائدة: 2).

ولأنَّ في ذلك إحياءً لنفسه فكان واجباً، فإن وجد معه مالٌ فهو له، ويُنْفَقُ عليه منه، وإلاَّ فنَفَقَتُهُ من بيت مال المسلمين، إلاَّ أن يتبرَّع بها من التقطه [20].

- **حكم إرث اللَّقِيْطِ:**

إذا تـزَّوج اللَّقِـيْطُ، ورُزِقَ بأولادٍ: فميراثـه لزوجتـه، وأولاده حصـراً، وهـذا باتِّفـاق أهـل العلـم [21].

وأمَّا إن هلك اللَّقِيْط قبل ذلك من غير أن يترك وارثاً، وترك مالاً: فاختلف أهل العلم في إرثه على قولين:

- **القول الأول:**

إنَّ ميراث اللَّقِيْطِ، إن ترك مالاً، لبيت مال المسلمين. وإليه ذهب جمهور أهل العلم، فلا توارث بينه وبين مُلْتَقِطِه [22].

واستدلَّوا على ذلك بأدلَّةٍ؛ منها:

1_ حديث عائشة – رضي الله عنها – في قِصَّة بَرِيْرَةَ، وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: ((أَعْتِقِيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ قَالَ: أَعْطَى الثَّمَنَ)) [23].

---

(20) وله أحكامه الكثيرة التي ليس هذا موضع بسطها، وقد أشبع الكلام عليها أهل العلم في مدوَّناتهم.
انظر: **ابن عابدين، رد المحتار على الدُّرِّ المختار** (ج4، ص269 وما بعدها) ؛ **الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (ج4، ص124 وما بعدها) ؛ **الكشناوي، أسهل المدارك** (ج2، ص207 وما بعدها) ؛ **الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (ج2، ص418 وما بعدها) ؛ **العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي** (ج8، ص7 وما بعدها) ؛ **ابن قدامة، المغني** (ج8، ص350 وما بعدها) ؛ **البهوتي**، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (دار عالم الكتب، بيروت، ط 1403هـ، ج4، ص226 وما بعدها).

(21) انظر المراجع السابق.

(22) انظر: **ابن عابدين، رد المحتار على الدُّرِّ المختار** (ج4، ص270) ؛ **الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (ج4، ص125) ؛ **الكشناوي، أسهل المدارك** (ج2، ص 207-208) ؛ **الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (ج2، ص421) ؛ **العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي** (ج9، ص15) ؛ **ابن قدامة، المغني** (ج8، ص358 وما بعدها)؛ **البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع** (ج4، ص232).

(23) أخرجه **البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، ح (6754)، ص 1165. **ومسلم، المسند**

ISSN: 2462-2508

فإنَّه لم يثبت على اللَّقِيْطِ رِقٌّ، ولا على آبائه؛ إذ الأصل فيه الحُرِّيَّة، فلم يثبت عليه ولاءٌ؛ كالمعروف نسبه(24).

2ـ ما رواه المِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا – وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ – وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ)) (25).

فهو يدلُّ على أنَّ بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له، واللَّقِيْطُ لا وارث له من النَّسَب (26).

3ـ استدلالاً بالقاعدة الفقهيَّة التي تنصُّ على أنَّ: ((الغُرْمَ بالغُنْمِ)) (27).

فكما أنَّ بيت مال المسلمين هو الذي يتولَّى الإنفاق على اللَّقيط؛ وهو غُرْمٌ، فهو الذي يستحقُّ إرثه؛ وهو غُنْمٌ.

4ـ ولأنَّ اللَّقِيْطَ لا يخلو: إمَّا أن يكون ابن حُرَّيْنِ؛ وهذا لا ولاء عليه، أو يكون ابن مُعْتَقَيْنِ؛ وهذا لا ولاء عليه لغير مُعْتِقِهما (28).

فعلى هذا القول: لو هلك لَقِيْطٌ لا وارِثَ له؛ فماله لبيت مال المسلمين، ((فإن كانت له زوجةٌ؛ فلها الربع، والباقي لبيت المال، وإن ماتت لقيطة لها زوج؛ فله النصف، والباقي لبيت المال، وإن كان له بنت أو بنت ابن، أو ابن بنتٍ؛ أخذ جميع المال؛ لأنَّ الردَّ والرَّحِمَ مُقَدَّمٌ على بيت المال)) (29).

ولكنَّ هذا القول يَرِدُ عليه: أنَّ المُلْتَقِطَ إذا كان هو الذي أنفق على اللَّقِيْطِ فلا وَجْهَ لتوريث بيت مال المسلمين هُنا؛ لأنَّ الغُنْمَ بالغُرْمِ؛ وبيت المال هنا لم يَغْرَم، بل الغارم هو المُلْتَقِطُ.

– القول الثاني:

إنَّ اللَّقِيْطَ إذا لم يُخَلِّف وارثاً فماله، إن ترك مالاً، لِمُلْتَقِطِه. وهو قول شُرَيْحٍ، وإسحاق، وإليه ذهب الإمام أحمد في روايةٍ، اختارها شيخُ الإسلام

الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، ح (1504)، ص 653-654.

(24) انظر: **ابن قدامة، المغني** (ج8، ص359-360).

(25) أخرجه **ابن ماجه، السنن**، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، ح (2738)، ص 395. **وأبو داود، السنن**، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، ح (2900)، ص 422. وصحَّحه الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، ح (1700)، ج6، ص138-139).

(26) انظر: **ابن قدامة، المغني** (ج8، ص358).

(27) انظر: **الأتاسي**، محمد طاهر، **شرح مجلة الأحكام العدلية** (مطبعة حمص، سورية، ط1، 1349هـ، ج1، ص246) ؛ **الزرقا**، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** (دار الفكر، دمشق، ط10، 1387هـ، ج2، ص1029) ؛ الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية (دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ، ص 374).

(28) انظر: **ابن قدامة، المغني** (ج8، ص360).

(29) **البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع** (ج4، ص232). وانظر: **ابن قدامة، المغني** (ج8، ص360).

ISSN: 2462-2508

ابـن تيميَّـة، وتلميـذه ابـن قَـيِّم الجوزيَّـة – رحـم الله الجميع – [30].

– واستدلوُّا على هذا بأدلَّةٍ؛ منها:

1ـ حـديثُ وَاثِلَـةَ بـنِ الأَسْـقَعِ –رضـي الله عنـه– أنَّ النـبيَّ صـلى الله عليـه وسـلم قـال: ((المـرْأةُ تَحُـوزُ ثَـلاَثَ مَوَارِيْـثَ؛ عَتِيْقَهَـا، وَلَقِيْطَهَـا، وَوَلَـدَهَا الذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ)) [31].

والوجـه منـه: أنَّ النـبيَّ صـلى الله عليـه وسـلم قضـى: أنَّ المـرأة تـرث مـن اللَّقِـيْطِ، والعـبرة بعمـوم اللفظ، لا بخصوص السَّبَب، فغيرُها مثلُها في ذلك.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنَّه ضعيف لا يثبت [32].

ولكـنَّ هـذا الاعـتراض مـردودٌ: بأنَّـه حـديثٌ صحيحٌ، وعلى فرض ضعفه، فإنَّ له شواهد يقوى بها؛ كما ذكر الحافظ ابن حجر وغيره [33].

2ـ مـا رواه مالـكٌ، عَـنْ ابْـنِ شِـهَابٍ، عَـنْ سُـنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَـةَ – رَجُـلٌ مِـنْ بَنِي سُـلَيْمٍ – أَنَّـهُ وَجَـدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لَـهُ عُمَـرُ: أَكَـذَلِكَ ؟ قَـالَ: نَعَـمْ ! فَقَـالَ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ [34].

فقـول عمـر لأبي جميلـة: ولـك ولاؤه؛ دليـلٌ على أنَّ المُلْتَقِطَ يَثْبُتُ له الولاءُ على اللَّقِيْطِ، والولاءُ سببٌ للإرثِ، فيرث اللَّقِيْطَ بالولاء [35].

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجـه الأول: أنَّ أبا جَمِيْلَةَ رجـلٌ مجهـولٌ، لا تقوم بحديثه حُجَّةٌ [36].

وهـذا الاعـتراض مـردودٌ: بأنَّ أبا جَمِيْلَةَ هـذا ليس مجهولاً، بل هو معروفٌ، معدودٌ في الصحابة،

(30) انظر: **ابن قدامة، المغني** (ج8، ص359) ؛ **المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** (ضبط محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ج7، ص303) ؛ **ابن قيم الجوزية**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الفكر، بيروت، ط2، 1397هـ)، ج4، ص336.

(31) سبق تخريجه في الهامش رقم (18).

(32) انظر: **ابن قدامة، المغني** (ج8، ص360) ؛ **البهوتي، كشاف القناع** (ج4، ص232).

(33) سبق تخريجه والحكم عليه في الهامش رقم (18).

(34) **أخرجه الأصبحي**، مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العلمية، مصر، ط2)، موصولاً بسنده في كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ، ج2، ص738. **وبنحوه البيهقيُّ**، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ضبط محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ)، كتاب اللُّقَطَة، باب التقاط المنبوذ وأنَّه لا يجوز تركه ضائعاً، ح (12133، 12134)، ج6، ص332. **والبخاريُّ، الجامع الصحيح** تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الشهادات، في ترجمة باب إذا زَكَّى رجلٌ رجلاً كفاه، (ص 433)، وصحَّحه الألبانيُّ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج6، ص23، ح (1573).

(35) انظر: **ابن قدامة، المغني** (ج8، ص359) ؛ **ابن حجر، فتح الباري** (ج12، ص40).

(36) انظر: **ابن قدامة، المغني** (ج8، ص360) ؛ **البهوتي، كشاف القناع** (ج4، ص232).

ISSN: 2462-2508

والصحابة كُلُّهم عدولٌ، وإنَّما جاء وَهْمُ من لم يعرفه: أنَّ في الرواة أبا جَمِيْلَةٍ آخر؛ اسمه مَيْسَرَةُ بن يعقوبٍ الطُّهَوِيُّ؛ كوفيٌّ مقبولٌ، روى عن عثمان وعليٍّ، وليست له صحبة اتِّفاقاً، ووهِمَ من جعله صاحب هذه القصَّة؛ فضعَّف الحديث لأجله [37].

الوجه الثاني: أنَّ معنى قول عمر لأبي جَمِيْلَة: (لَكَ وَلاَؤُهُ)؛ أي أنت الذي تتولَّى تربيته، والقيام بأمره؛ فهي ولاية الإسلام، لا ولاية العِتْقِ والميراث؛ بدليل صريح الحديث المرفوع: (إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)؛ فاقتضى أنَّ من لم يَعتق لا ولاءَ له؛ لأنَّ العتق يستدعي سَبْقَ مِلْكٍ، واللَّقِيْطُ من دار الإسلام لا يملكه الملْتَقِطُ؛ لأنَّ الأصل في الناس الحُرِّيَّة [38].

ويُجاب عن هذا الوجه: بأنَّ قوله: (لَكَ وَلاَؤُهُ)؛ يحتمل الأمرين، ولا مُرَجِّحَ لأحدهما على الآخر؛ وجعل ميراثه لبيت مال المسلمين بناءً على قاعدة (الغُرْمِ بالغُنْمِ) ليس بسديدٍ؛ لأنَّ المعروف في غالب أحوال اللَّقِيْطِ أنَّ الذي يُنفقُ عليه ويُربيه هو الملتقطُ له وليس بيت مال المسلمين.

وقد أطال الحافظُ الإمامُ ابنُ قيِّم الجوزيَّةِ – رحمه الله – في الردِّ على من قال إنَّ ميراث اللَّقيط لبيت مال المسلمين، وبيَّن أَوْجُهَاً عديدةً قويَّةً تُقَوِّي ما ذهب إليه هو وشيخه، من أنَّ ميراث اللَّقيط لمن الْتَقَطَهُ؛ **مِنْهَا**: عِظَمُ إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه، والإحسان إليه، **ومنها**: أنَّ الملْتَقِطَ لَهُ قد ساوى المسلمينَ في مال اللَّقيط، وامتاز عنهم بتربية اللَّقيط والقيام بمصالحه، وإحيائه من الهلَكة، فهو بهذا أحقُّ بميراثه من سائر المسلمين. ومِنْهَا: أنَّ النبيَّ كان يدفع الميراث بدون هذا؛ كما دفعه إلى العَتِيْقِ مَرَّةً، وإلى الكبر من خُزَاعَةَ مَرَّةً، وإلى أَهْل سِكَّةِ الميت وَدَرْبِهِ مَرَّةً، وإلى من أسلم على يديه مَرَّةً، ولم يعرف عنه شيءٌ ينسخ ذلك، ولكنَّ الذي استقرَّ عليه شرعُه تقديمُ النسب على هذه الأمور كلِّها، وأمَّا نسخها عند عدم النسب؛ فمِّما لا سبيل إلى إثباته أصلاً [39].

وبهذا يظهر رجحان القول الثاني، وهو أنَّ اللَّقِيْطَ إذا لم يُخَلِّف وارثاً من زوجةٍ أو أولادٍ، فماله، إن ترك مالاً، لِمُلْتَقِطِه؛ فهذا القول هو الأقيسُ، المتَّفِقُ مع قواعد الإسلام ومقاصده، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبناءً على هذا القول: فإذا هلك اللَّقِيْطُ عن: مُلْتَقِطِهِ فقط؛ فالمال كُلُّه له. وإذا هلك عن زوجةٍ، وأولادٍ؛ فالمال لهم وحدهم دون غيرهم.

خاتمة البحث:

في ختام هذا البحث المختصر لموضوع: ميراث مجهول النسب، وعرض مسائله وأدلتها،

(37) انظر: **ابن حجر، فتح الباري** (ج5، ص324) ؛ **ابن حجر**، أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق عادل مرشد (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ، ص 197)، رقم (2647) ؛ (ص 487)، رقم (7039).

(38) انظر: **ابن حجر، فتح الباري** (ج12، ص40).

(39) **ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود**، مطبوع مع عون المعبود (ج8، ص84-85)، بتصرُّفٍ واختصارٍ.

ISSN: 2462-2508

وكلام أهل العلم فيها؛ ظهر لي جملة من النتائج المهمة، أجملها في الآتي:

أولاً: أنَّ النسب من أهم الأسباب التي يُبنى عليها الميراث في الفقه الإسلامي، وهي الأصلُ. فإذا جهل النَّسَبُ فإنَّ أهل العلم يبحثون عن أسبابٍ أخرى تُرَجِّحُ دفع ميراثه لأحد المسلمين، وإلاَّ ذهب المال لبيت مال المسلمين.

ثانياً: دلَّت الأدلةُ من السنَّة النبويَّة على التوارث بين ولد اللعان وولد الزِّنا وبين أمِّهما، وأقاربهما من جهة أمِّهما، وأنَّه لا توارث بينهما وبين الأب، وأقارب الأب؛ لانتفاء نسبهما من قِبَلِهِ. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، لا خلاف بينهم في شيءٍ من ذلك، إلاَّ خلافاً لا يُعْتَدُ به.

فإذا تزَّوجَا وأَنْجَبَا أولاداً؛ ثبت الميراث بين كلٍّ منهما وبين زوجته، وأولاده، وذوي رَحِمِهِ، على القواعد العامة في الفرائض.

ثالثاً: إذا هلك اللَّقِيْطُ عن مُلْتَقِطِهِ فقط؛ فالمال كُلُّه له. وإذا هلك عن زوجةٍ، وأولادٍ؛ فالمال لهم وحدهم دون غيرهم.

ولعل من أهم التوصيات التي يحسن تدوينها في ختام البحث ما يلي :

أولاً : ضرورة العناية بمسائل الفرائض والاهتمام بها ونشرها بين الناس ؛ حتَّى يقسموا الفرائض على وفق شرع الله تعالى .

ثانياً : زيادة التطبيقات العملية التي من خلالها يستطيع طلاب العلم فهم طرق تقسيم الفرائض على أهلها المستحقين لها .

وأحمد الله تعالى على ما أنعم به وأولى، وأستغفره عمَّا فيه من خطأ وسهو وغفلة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه سبحانه، سُبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت، أستغفرُك وأتوب إليك.

مصادر البحث ومراجعه

1. **القرآن الكريم**.
2. **الأتاسي**، محمد طاهر، **شرح مجلة الأحكام العدلية** (مطبعة حمص، سورية، ط1، 1349هـ).
3. **الأصبحي**، مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العلمية، مصر، ط2).
4. **الألباني**، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ).
5. **الألبانيُّ**، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود** (دار المعارف، الرياض، ط2 الجديدة، 1421هـ).
6. **الألبانيُّ**، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذيّ** (مكتبة المعارف، الرياض، ط1 الجديدة، 1420هـ).
7. **ابن باز**، عبد العزيز بن عبد الله، **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية** (مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، نشر: الرئاسة العامة لإدارات

ISSN: 2462-2508

البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط5، 1409هـ).

8. **البخاريُّ**، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** (مكتبة دار السلام، الرياض، ط 2، 1419هـ).
9. **البعلي**، شمس الدين أبو الفتح محمد، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب (مكتبة السوادي، جدة، ط1، 1423هـ).
10. **البقري**، محمد بن عمر الشافعي، **حاشية البقري على الرحبية** (مطبوع مع شرح الرحبية).
11. **البهوتي**، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (دار عالم الكتب، بيروت، ط 1403هـ).
12. **البيهقيُّ**، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ضبط محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ).
13. **الترمذيُّ**، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل** (تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط).
14. **الجرجاني**، علي بن محمد، **التعريفات**، ضبط إبراهيم الأبياري (دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ).
15. **الجليدي**، محمد بن سعيد، **أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامي** (منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1410هـ).
16. **الحاكم**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين، ومعه تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين الذهبي**، ضبط مصطفى عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1).
17. **ابن حجر**، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز (دار الريان للتراث، بيروت، القاهرة، ط2، 1409هـ).
18. **ابن حجر**، أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق عادل مرشد (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ).
19. **خان البخاري**، محمد صديق حسن، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، تحقيق محمد صبحي حلاق، (دار الندى، بيروت، ط2، 1413هـ).

ISSN: 2462-2508

20. **الدارميُّ**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **السنن**، ضبط محمد عبد العزيز الخالد (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ).

21. **أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن** (دار السلام، الرياض، ط1، 1420هـ)

22. **الدسوقي**، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** (مطبعة التقدم العلمية بمصر، توزيع دار الفكر، بيروت، طبعة 1331هـ).

23. **الزرقا**، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** (دار الفكر، دمشق، ط10، 1387هـ).

24. **سبط الماردِيني**، محمد بن محمد، **شرح الرحبية في علم الفرائض**، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا (دار القلم، دمشق، ط9، 1421هـ).

25. **الشربيني**، شمس الدين محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ).

26. **الشَّنْشُورِي**، عبد الله بن محمد، **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية**، تحقيق: محمد بن سليمان البسام (دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1422هـ).

27. **الشيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي (دار القلم، دمشق، ط1، 1417هـ).

28. **ابن عابدين**، محمد أمين، **رد المحتار على الدُّرِّ المختار** (دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ).

29. **ابن عثيمين**، محمد بن صالح، **تسهيل الفرائض** (دار طيبة، الرياض، (د، ط).

30. **ابن العربي**، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، ضبط: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ).

31. **العظيم آبادي**، شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ).

32. **العمراني**، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم النوري، (دار المنهاج، بيروت، ط1، 1421هـ).

33. **ابن فارس**، محمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون (دار الجيل، (د، ط).

34. **الفرضي**، إبراهيم بن عبد الله الشمري، **العذب الفائض شرح عمدة كل فارض** (دار الفكر، مصر، ط2، 1394هـ).

35. **الفوزان**، صالح بن محمد، **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** (مكتبة المعارف، الرياض، ط3، 1407هـ).

ISSN: 2462-2508

36. **الفيروزأبادي**، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ).

37. **ابن قدامة**، موفق الدين محمد بن عبد الله المقدسي، **المغني** ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو (دار هجر، القاهرة، ط1، 1410هـ).

38. **ابن قيم الجوزية**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الفكر، بيروت، ط2، 1397هـ).

39. **ابن قيم الجوزية**،، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، **تهذيب سنن أبي داود**، (مطبوع مع عون المعبود).

40. **الكشكي**، محمد عبد الرحيم، **الميراث المقارن** (طبعة مصر الثانية، 1383هـ).

41. **الكشناوي**، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، ضبط محمد عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ).

42. **ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن** (دار السلام، الرياض، ط1 1420هـ).

43. **مجمع اللغة العربية** بمصر، إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط** (دار الفكر، بيروت (د، ط).

44. **المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، ضبط محمد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2).

45. **مسلم**، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** (مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1419هـ).

46. **المفتي**، محمد خير، **علم الفرائض والمواريث** (طبعة دمشق، سورية، 1403هـ).

47. **الندوي**، علي أحمد، **القواعد الفقهية** (دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ).

48. **النووي**، يحي بن شرف الدين، **شرح النووي على صحيح مسلم** (دار الخير، بيروت، ط1، 1414هـ).